وانى على اعتقاد القائل ونحن لا نبحث عن لازم الخبر حتى يرد الاشكال بل عن كون مدلوله مطابقا للواقع ام لا ونقول
ان اجتماعهم على قول دال على ان مدلوله مطابق للواقع اى حكم الله كذا من غير ملاحظة اعتقادهم اذ لو كان غير مطابق
والخبر الغير المطابق للواقع خطاء يلزم الاجتماع على القول الخطاء اى الاخبار بخبر غير مطابق للواقع والحديث بعينه
وقد نقل بعضهم عن مراد ذلك المجيب واعترض بما لا وجه له قال بعد ما نقلنا من كلام المجيب ولا يخفى ما فيه فانه لا معنى
محصل على الاجتماع على القول الخطاء والصواب اذا اريد منه محض اللفظ الا اتفاقهم فى كيفية الحكم خرائة اللفظ واعرابه
والا فالظاهر من الاجتماع على القول هو الاجتماع على مفهومه ومع ذلك فاى فائدة له فى الفقه الا ان يق
هى صيرورة المتن قطعيا وان كانت الدلالة ظنية كالخبر المتواتر اقول قد توهم ان المراد من الاجتماع على
القول من غير فحص عن الراى ان لا يلاحظ مراد اللافظ ولا مفهوم اللفظ بل حصل الاجتماع على نفس اللفظ
وهذا غلط بل المراد الاجتماع على قول بان لا يعلم اعتقادهم فيه فانه اذا قال جماعة زيد قائم وكانوا شاكين فى قيامه
ولم يكن فى الواقع قائما فاذا قال احد اجتمعوا هؤلاء على قول خطاء هل يراد به اجتماعهم فى جوه ونصبه واعرابه
وبنائه وقوله ومع ذلك فاى فائدة له فى الفقه فيه ان اللفظ اذا كشف عن الراى والراى عن مطابقة الواقع
يكون مفيدا فاذا كشف اللفظ عن الواقع بدون توسط الراى فلم لا يفيد حصوله الا ان يق الخ فيه ان المتن
يصير قطعيا لاجل التواتر والدلالة على الواقع يصير قطعية بحديث نفى الاجتماع على الخطاء اذ به ينتفى احتمال
عدم مطابقة هذا القول للواقع وان لم يعلم راى المخبرين واحتمل كون بعضهم كاذبا باعتقاده نعم دلالة
القول على معناه الحقيقى يكون باستعمال الاصول الظنية ايضا كاصالة الحقيقة ونحوها لكن كلام المستشكل والمجيب
ليس فى تلك الاحتمالات بل جعلوا هذه الاصول من القطعيات او لم يلتفتوا اليها بل كلامهم فى احتمال مطابقة
الاعتقاد وعدمها ثم قال قوله ان ثبت بالتواتر فقطعى يعنى ان هذا اللفظ موافق للواقع لانه قطعى
الدلالة على مراد المجمعين وح فلا معنى لقوله والا فظنى لظنية طريقه لا لظنية نفسه فان مراده من ذلك
بقرينة المقابلة لا بد ان يكون انه بدون التواتر لا يعلم كون اللفظ مطابقا للواقع لكن ذلك بسبب ظنية
طريقه لا ظنية نفسه لان نفسه قطعى موافق لنفس الامر وهو كما ترى اقول مراد المجيب انه اذا عرفت انه اذا اجتمع
الكل على قول يجب ان لا يكون خطاء فاذا اجتمعوا عليه وثبت اجتماعهم بالتواتر يكون الاجماع قطعيا للقطع
باجتماعهم على القول بالتواتر والقطع يكون ما اجتمعوا عليه مطابقا للواقع لحديث نفى الخطاء وان لم يثبت اجتماعهم
بالتواتر او ظن ذلك فيكون الاجماع ظنيا لاجل عدم القطع باجتماعهم لا لاجل ان هذا القول نفسه ظنى مع كونه مجمعا عليه
فى الواقع ايضا وذلك كما يقال ان راى المعصوم حق فاذا علم بطريق علمى فالحكم قطعى وان ظن فظنى لظنية طريقه
لا لظنية نفسه وليت شعرى ما ذا فهم المعترض من كلام المجيب وما يقول واين نذهب ثم قال واذا اراد من نفى
ظنية نفسه كونه قطعى الدلالة فيه ان المفروض قطع النظر عن الدلالة وعن مراد القائل والمفروض عدم القطع
بمرادهم ايضا فهل هذا الا تناقض اقول اراد منه المطابقة للواقع والمعنى ان مع ظن الاجتماع يظن مطابقة هذا
القول للواقع وسبب الظن الظن بالاجتماع الذى هو طريق ثبوت ذلك القول الا ان يكون سببه نفس القول
باعتبار احتمال عدم المطابقة للراى حتى لو صار طريقه قطعيا ايضا لم يفد الا الظن وقوله المفروض قطع النظر

وخبر دال على مفهومه

عن الدلالة فيه انه ليس كك اصلا بل قطع النظر عن راى القائل فاين التناقض ثم قال بعد كلام قوله
فهو كالمتن القطعى الثابت بالسند الظنى لم افهم معنى هذا التشبيه فان اراد من التواتر المتن
القطعى القطعى الوقوع فلا معنى له مع كون السند ظنيا وان اراد القطعى الدلالة فالمفروض عدمه اقول
اراد المطابق للواقع يعنى ان القول المتفق عليه واقعا صواب قطعا كراى المعصوم ثم ان ثبت
ذلك بالطريق القطعى يكون مقطوعا بوقوع هذا القطع وان ثبت بالطريق الظنى يكون مظنونا ثم
ذكر بعد ذلك كلمات اخر يظهر ما فيه بعد الاحاطة بما ذكر **منهاج** الاجماع اما بسيط وقد مر او مركب
وهو على قسمين احدهما ان يختلف الامة فى مسئلة على قولين لا يتجاوزونهما او اقوال كك كان يطأ
المشترى البكر ثم وجد بها عيبا فقيل لا يرد وقيل يرد مع الارش وثانيهما ان لا يفصل الامة بين مسئلتين
كوجوب الغسل وعدمه بالوطى فى دبر المرأة والغلام عند الشيعة ومنه ما اذا مات احد وخلف زوجا او زوجة
وابوين فمن قال للام ثلث الاصل قال فى الموضعين ومن قال ثلث الباقى قال فيهما وهو على نوعين
الاول ان نصت الامة على عدم الفصل اى علم من حالهم او قرينة خارجية عدم رضائهم بالفصل وان لم يجد
التصريح به وهذا يكون اما مع عدم الفصل فى الحكم الواحد سواء يحكم الجميع ايضا بواحد كالثوب والبدن
اذا اصابها بول فمن يقول بنجاسة الثوب يقول بنجاسة البدن ومن لم يقل بنجاسته ولكن الكل
اتفقوا على النجاسة ويتحقق ههنا ثلثة اجماعات بسيطان ومركب ومرجعه ايضا الى البسيط لان عدم
الفصل حكم ايضا او يحكم بعضهم فى المسئلتين بحكم وبعض اخر باخر كمسئلة الزوجة والابوين والزوج
والابوين ومنه ايضا حكم القليل الذى ولغه الكلب او اصابه البول فبعضهم يقول بالنجاسة فيهما
وبعض اخر بعدمها كك وههنا لا يتحقق الا اجماع مركب او لا يعلم منهم فيهما حكم بالخصوص كما اذا
لم يعلم حكم تذكية المسوخ فاذا ثبت جواز تذكية الذئب لما دل على جواز تذكية السباع يحكم
بجواز تذكية الباقى ايضا ان ثبت الاتفاق على عدم الفصل وههنا اجماع مركب ولا يعلم البسيط
وعدمه او يكون مع عدم الفصل بينهما فى حكمين مختلفين كك كما اذا فرضنا وارثين اتفقوا
على عدم الفصل بينهما فى ان هذا ان كان يرث الثلث فالاخر يرث السدس وان كان يرث الربع
فالاخر الثمن وحكم كلهم بحكم واحد او بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى او لم يعلم منهم حكم فيهما
والنوع الثانى ان لم يعلم ذلك بل كان المعلوم هو مجرد عدم الفصل ثم القسم الثانى بنوعيه يكون
على وجهين لان موضوع المسئلتين اما يكون بينهما جامع هو الموضوع للحكم او الحكمين او الاحكام
حقيقة بمعنى ان يكون افراد من الامر كلى ورد الحكم عليه كمسئلة الغسل بالوطى فى الدبر اذ الموضوع
حقيقة الدبر ومنه مسئلة الفسخ بالعيوب الخمسة اذ لا يكون بينهما جامع كك كمسئلة نجاسة الثوب
والبدن ومنه مسئلة قتل المسلم بالذمى وبيع الغائب ومنهم من جعل الوجه الاول راجعا الى القسم
الاول حيث ان الموضوع حقيقة واحد فيه قولان وتفكيك الافراد قول ثالث ومنهم من جعل
الثانى اجماعا بسيطا حيث ان الفصل بين المسئلتين وعدمه حكم ولا مشاحة فى الاصطلاح ثم ظهر العلامة

لم يقل بنجاسته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)